

الوسيط في المذهب

\$ فرع \$.

لو أبدل الأركان بآيات تفيد معناها من القرآن فلا بأس ولو أبدل الكل ففيه نظر إذ يكاد يكون تغيرا للوضع فإن الذكر مقصود فيها كما في التشهد والقنوت إلا أنه لم يعين حتى لا يأنس الناس به فيسقط وقعه من نفوسهم \$ الطرف الثاني الشرائط وهي سبعة \$.

الأول الوقت فلا بد من تأخيرها عن الزوال .

والثاني تقديمها على الصلاة كيلا يتفرق الناس بخلاف صلاة العيد .

الثالث القيام فيهما .

الرابع الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة والمستند الاتباع فإن هذه الأمور لم تختلف مع اختلاف الأحوال .

الخامس طهارة الحدث والخبث والموالة